

Distr.: General
5 September 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الثانية عشرة

جنيف، ٣-١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً
للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥*

الجمهورية العربية السورية

هذا التقرير يجمع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك ملاحظات الدولة المعنية وتعليقاتها، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعي في إعداد التقرير أن دورية الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات. وعند عدم وجود معلومات حديثة، أُخذت في الاعتبار آخر التقارير والوثائق المتاحة إن كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة الرسمية، فإن الافتقار إلى معلومات عن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو إلى تدني مستوى التفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

* تأخر تقديم التقرير لإدراج آخر المعلومات الواردة من بعثة تقصي الحقائق والتي كانت لا تزال غير متاحة أثناء إعداد هذا التقرير.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)

| المعاهدات العالمية لحقوق الإنسان ^(٢) | تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة | الإعلانات/التحفظات | الاعتراف بالاختصاصات المحددة لميثاق المعاهدات |
|--|--------------------------------------|--|---|
| الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري | ٢١ نيسان/أبريل ١٩٦٩ | إعلان تحفظ (المادة ٢٢) | شكاوى الأفراد (المادة ١٤): لا |
| العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية | ٢١ نيسان/أبريل ١٩٦٩ | إعلان تحفظ (المادة ٢٦-١) | شكاوى الدول (المادة ٤١): لا |
| العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية | ٢١ نيسان/أبريل ١٩٦٩ | تحفظ (المادة ٤٨-١) | شكاوى الدول (المادة ٤١): لا |
| اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة | ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣ | إعلان تحفظ (المواد ٩-٢ و ١٦-١ (ج) (د) (و) و ٢٩-١) | شكاوى الدول (المادة ٢١): لا شكاوى الأفراد (المادة ٢٢): لا إجراءات التحقيق (المادة ٢٠): لا |
| اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة | ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤ | إعلان/تحفظ فيما يتعلق بالمادة ٢٠ | شكاوى الدول (المادة ٢١): لا شكاوى الأفراد (المادة ٢٢): لا إجراءات التحقيق (المادة ٢٠): لا |
| اتفاقية حقوق الطفل | ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٣ | تحفظ (عام، المواد ١٤ و ٢٠ و ٢١) | - |
| البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال في النزاعات المسلحة | ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ | إعلان إعلان مُلزم بموجب المادة ٣: ١٨ عاماً | - |
| البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية | ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٣ | إعلان تحفظ (المادة ٣-١ (أ) والمادة ٣-٥) | شكاوى الدول (المادة ٧٦): لا شكاوى الأفراد (المادة ٧٧): لا |
| الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم | ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ | إعلان | شكاوى الدول (المادة ٧٦): لا شكاوى الأفراد (المادة ٧٧): لا |
| اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة | ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩ | إعلان التفاهم (المادة ١٢) | - |
| البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة | ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩ | إعلان | إجراءات التحقيق (المادتان ٦ و ٧): لا |
| المعاهدات التي ليست الجمهورية العربية السورية طرفاً فيها: البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ^(٣) ، والبروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. | | | |
| صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة | | التصديق أو الانضمام أو الخلافة | |
| اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها | | نعم | |
| نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية | | لا (توقيع فقط) | |
| بروتوكول باليرمو ^(٤) | | نعم | |
| اللاجئون وعلدبو الجنسية ^(٥) | | لا | |
| اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها ^(٦) | | نعم، باستثناء البروتوكولين الإضافيين الثاني والثالث | |
| الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية ^(٧) | | نعم | |
| اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم | | لا | |

- ١- في عام ٢٠١٠، أوصت لجنة مناهضة التعذيب الجمهورية العربية السورية بأن تنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٨). وينبغي لسورية أن تعيد النظر في موقفها إزاء المادة ٢٠ من الاتفاقية^(٩)، وأن تنظر في إصدار الإعلانات المنصوص عليها في إطار المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية^(١٠). ودعت اللجنة أيضاً سورية إلى أن تصدق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(١١).
- ٢- وفي عام ٢٠٠٣، أوصت لجنة حقوق الطفل سورية بأن تدرس تحفظاتها، وبخاصة فيما يتعلق بالمواد ١٤ و ٢٠ و ٢١ بهدف سحب هذه التحفظات^(١٢). وفي عام ٢٠٠٦، أشارت لجنة حقوق الطفل إلى أن الحكومة قد وافقت على سحب التحفظات على المادتين ٢٠ و ٢١ من الاتفاقية والمادة ٣ من البروتوكول الاختياري، رهناً بقرار إصدارها النهائي من قبل الهيئة التشريعية^(١٣).
- ٣- وفي عام ٢٠٠٧، أشادت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بسورية لقرارها سحب تحفظاتها على المواد ٢ و ١٥(٤) و ١٦(١)(ز) و ١٦(٢) من الاتفاقية، لكنها أعربت عن قلقها إزاء التحفظات المتبقية على المواد ٩(٢)، و ١٦(١)(ج) و(د) و(و)، و ٢٩(١)^(١٤). وشجعت اللجنة سورية على أن تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٥).
- ٤- وفي عام ١٩٩٩، أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري سورية بأن تنظر في إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية^(١٦).
- ٥- وفي عام ٢٠٠٨، شجعت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الجمهورية العربية السورية على أن تنظر في إصدار الإعلان المنصوص عليهما في المادتين ٧٦ و ٧٧ من الاتفاقية^(١٧). ودعت اللجنة أيضاً سورية إلى أن تنظر في الانضمام إلى اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ٩٧ و ١٤٣^(١٨) وأن تصدق على بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١٩).
- ٦- وشجعت كل من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ولجنة مناهضة التعذيب سورية على أن تنضم إلى اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة باللاجئين وبروتوكولها الاختياري لعام ١٩٦٧^(٢٠).
- ٧- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب، ولجنة حقوق الطفل سورية بأن تصدق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي وقعت عليه في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠^(٢١).
- ٨- وشجعت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) سورية على أن تصدق على اتفاقية مناهضة التمييز في التعليم لعام ١٩٦٠^(٢٢).

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

- ٩- أشير في تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام ٢٠٠٩ المعد في إطار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى أن دستور سورية "يتحدث عن الاشتراكية والقومية العربية باعتبارهما السبيل الأوحده للنضال الوطني". وأشار إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠٠٧-٢٠١١ إلى أن النظام السياسي لا يزال يستند إلى القيادة الدستورية لحزب البعث في المجتمع^(٢٤).
- ١٠- وأعربت كل من لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء حالة الطوارئ المفروضة في عام ١٩٦٢ والمعدلة في عام ١٩٦٣ التي أصبحت شبه دائمة وتبيح تعليق الحقوق الأساسية، وتمنح صلاحيات استثنائية واسعة لقوات الأمن^(٢٥). وفي ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١١، لاحظت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إعلان رفع حالة الطوارئ، لكنها حثت على اتخاذ إجراءات مقابلة فضلاً عن تعديل قوانين أخرى تعوق الحريات الأساسية^(٢٦).
- ١١- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب سورية بأن تعدّل تشريعها بحيث تعتمد تعريفاً للتعذيب يتفق مع الاتفاقية^(٢٧) وأن تضمن اعتبار أفعال التعذيب جرائم بموجب قانون العقوبات ويعاقب عليها بعقوبات مناسبة^(٢٨).
- ١٢- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة سورية بأن تعتمد تعريفاً للتمييز يتسق مع المادة ١ من الاتفاقية، وأن تدرج في الدستور أو في أي تشريع آخر ذي صلة أحكاماً تتعلق بالحقوق المتساوية للمرأة وأن تسنّ قانوناً شاملاً بشأن المساواة بين الجنسين^(٢٩) وأن تلغي أو تعدل التشريعات التمييزية^(٣٠).
- ١٣- وأوصت لجنة حقوق الطفل سورية بأن تحظر صراحةً تجنيد الأطفال وإشراكهم في الأعمال القتالية^(٣١) وأن تعدّل قانون العقوبات من أجل أن تضع تعريفاً صريحاً لجميع الجرائم وفقاً للبروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية^(٣٢).

جيم - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان

- ١٤- لم يكن لدى سورية حتى ٨ نيسان/أبريل ٢٠١١ مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان معتمدة من قبل لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان^(٣٣).
- ١٥- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب سورية بأن تنشئ مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس^(٣٤) وناشدتها أن تنشئ نظاماً وطنياً لرصد وتفتيش جميع أماكن الاحتجاز بصورة فعالة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٣٥).

دال - تدابير السياسة العامة

- ١٦- في عام ٢٠٠٥، اعتمدت سورية خطة عمل الأمم المتحدة (٢٠٠٥-٢٠٠٩) للبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وهي الخطة التي تركز على نظام التعليم الوطني^(٣٦).
- ١٧- وأشار إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠٠٧-٢٠١١ إلى أنه ستكون هناك إصلاحات في مجالي الحكم وحقوق الإنسان كأولوية قصوى في المستقبل القريب^(٣٧).
- ١٨- وأوصت لجنة حقوق الطفل السورية بأن تعتمد خطة عمل وطنية شاملة لمعالجة قضية التشرذم وأطفال الشوارع^(٣٨).

ثانياً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

| هيئة المعاهدة ^(٣٩) | آخر تقرير قدم وُنظر فيه | آخر ملاحظات ختامية | رد المتابعة | حالة الإبلاغ |
|---|----------------------------|-------------------------|-----------------------------|---|
| لجنة القضاء على التمييز العنصري | ١٩٩٨ | آذار/مارس ١٩٩٩ | | تأخر تقديم التقارير من السادس عشر إلى العشرين منذ الأعوام ٢٠٠٠ و ٢٠٠٢ و ٢٠٠٤ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٨ على التوالي. |
| لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية | ١٩٩٩ | آب/أغسطس ٢٠٠١ | | تأخر تقديم التقرير الرابع منذ عام ٢٠٠٦. |
| اللجنة المعنية بحقوق الإنسان | ٢٠٠٤ | تموز/يوليه ٢٠٠٥ | قُدّم في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ | تأخر تقديم التقرير الرابع منذ عام ٢٠٠٩. |
| اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة | ٢٠٠٥ | حزيران/يونيه ٢٠٠٧ | | يجل موعد تقديم التقرير الجامع للتقريرين الثاني والثالث في عام ٢٠١٢. |
| لجنة مناهضة التعذيب | ٢٠٠٩ | أيار/مايو ٢٠١٠ | يجل موعد تقديمه في عام ٢٠١١ | يجل موعد تقديم التقرير الثاني في عام ٢٠١٤. |
| لجنة حقوق الطفل | ٢٠٠٠ | حزيران/يونيه ٢٠٠٣ | - | قُدّم في عام ٢٠٠٩ التقرير الجامع للتقريرين الثالث والرابع الذي يجل موعد تقديمه في عام ٢٠٠٩ وسيُنظر فيه في عام ٢٠١١. |
| البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة | ٢٠٠٦ | تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ | - | قُدّم التقرير بموجب الاتفاقية في عام ٢٠٠٩. |

| هيئة المعاهدة ^(٣٩) | آخر تقرير قُدم وُنظر فيه | آخر ملاحظات ختامية | رد المتابعة | حالة الإبلاغ |
|---|-----------------------------|--------------------|-------------|--|
| البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية | ٢٠٠٥ | أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ | | التقرير المقدم بموجب الاتفاقية في عام ٢٠٠٩. |
| اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم | ٢٠٠٦ | نيسان/أبريل ٢٠٠٨ | - | يحل موعد تقديم التقرير الثاني المقرر تقديمه في عام ٢٠١١. |
| اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة | | | | التقرير الأولي المقرر تقديمه في عام ٢٠١١. |

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

| وُجّهت دعوة دائمة | لا |
|---|---|
| آخر الزيارات أو التقارير المتعلقة بآخر البعثات | المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة (أيلول/سبتمبر ٢٠١٠)؛ والمقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠). |
| الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ | |
| الزيارات التي تُطلب إجراؤها ولم يوافق عليها بعد | المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب (٢٠٠٥ و ٢٠٠٧ و ٢٠١٠)؛ والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان (٢٠٠٨). |
| التيسير/التعاون أثناء البعثات | |
| متابعة الزيارات | |
| الردود على رسائل الادعاءات والنداءات العاجلة | خلال الفترة قيد الاستعراض، أُرسِل ٥٣ بلاغاً. وردت الحكومة على ٣٠ بلاغاً. |
| الردود على الاستبيانات المتعلقة بمسائل مواضيعية | ردت سورية في المواعيد المحددة على ١٢ استبياناً من أصل ٢٣ استبياناً أرسلها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ^(٤٠) . |

١٩- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب سورية بأن تسمح بإجراء زيارات للمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص المعني بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان^(٤١).

٢٠- وشجّع المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء الحكومة، في أعقاب الزيارة التي قام بها في عام ٢٠١٠، على توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة^(٤٢).

٢١- وفي آذار/مارس ٢٠١١، تعهدت سورية في إطار ترشحها لعضوية مجلس حقوق الإنسان بمواصلة تشجيع وتعزيز الحوار مع جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة^(٤٣).

٢٢- وفي نيسان/أبريل ٢٠١١، شجع مجلس حقوق الإنسان المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ذوي الصلة على إيلاء اهتمام خاص لحالة حقوق الإنسان في سورية، وحث سورية على أن تتعاون معهم، بما في ذلك من خلال السماح لهم بالقيام بزيارات إلى البلد^(٤٤).

٣- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

٢٣- يتولى المكتب الإقليمي للشرق الأوسط تيسير تعاون المفوضية السامية لحقوق الإنسان مع سورية. وفي عام ٢٠٠٩، قدمت المفوضية المساعدة والتدريب في إطار الأعمال التحضيرية التي اضطلعت بها سورية من أجل الاستعراض الدوري الشامل^(٤٥).

٢٤- وأسهمت سورية مالياً في مؤتمر استعراض نتائج ديربان لعام ٢٠٠٩^(٤٦).

٢٥- وفي ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١١، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن ترسل بصورة عاجلة بعثة إلى الجمهورية العربية السورية للتحقيق في جميع الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان في البلد، وحث الحكومة على أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع أفراد البعثة المفودة وأن تتيح لهم إمكانية الوصول^(٤٧). وفي أيار/مايو وحزيران/يونيه ٢٠١١، حثت المفوضية السامية لحقوق الإنسان مرات عديدة الحكومة على إتاحة إمكانية الوصول للبعثة المفودة حسبما طلب المجلس^(٤٨).

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة أحكام القانون الإنساني الدولي السارية

١- المساواة وعدم التمييز

٢٦- حثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة سورية على التصدي للمواقف النمطية إزاء الأدوار والمسؤوليات المنوطة بالنساء والرجال، بما في ذلك الأتمتات والمعايير الثقافية الخفية التي تدم التمييز المباشر وغير المباشر ضد النساء والفتيات^(٤٩).

٢٧- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة سورية بأن تراجع قانون الأحوال الشخصية، بما يكفل المساواة بين الرجل والمرأة في حقوق الزواج والطلاق والحضانة والإرث ويحظر تعدد الزوجات وزواج الطفلة^(٥٠). وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لأن قانون العقوبات يتضمن أحكاماً تميز ضد المرأة، بما في ذلك النص على فرض عقوبات أخف على الجرائم التي ترتكب دفاعاً عن الشرف^(٥١).

٢٨- وأشار إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠٠٧-٢٠١١ إلى أن المرأة ليست دوماً في موقع يمكنها من ممارسة حقوقها بفعالية وأن زواج الفتيات في سن مبكرة لا يزال شائعاً^(٥٢).

- ٢٩- وأشارت التقييمات القطرية الموحدة لعام ٢٠٠٥ إلى محدودية الفرص المتاحة للمرأة في الحصول على الأصول وانخفاض مستوى مشاركتها في القوة العاملة المأجورة^(٥٣).
- ٣٠- وأكدت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية في عام ٢٠٠٩ أهمية تحديد طبيعة التفاوت في الأجور بين الرجال والنساء ونطاقه وأسبابه^(٥٤). وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أيضاً عن قلقها إزاء استمرار الفجوة في الأجور بين النساء والرجال وإزاء تركيز المرأة في القطاع غير الرسمي بدون ضمان اجتماعي أو أي استحقاقات أخرى^(٥٥).
- ٣١- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء استمرار تدني مستويات تمثيل المرأة في الحياة العامة والحياة السياسية وفي مواقع صنع القرار، ولا سيما على صعيد مجالس البلديات والبلدات والقرى^(٥٦). وشجعت اللجنة سورية على أن تعجل بزيادة تمثيل المرأة في الهيئات التي تُملأ وظائفها بالانتخاب أو التعيين في جميع مجالات الحياة العامة^(٥٧). وأفاد صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة بأن النساء شغلن ٣١ مقعداً من أصل ٢٥٠ مقعداً في الانتخابات البرلمانية التي جرت في عام ٢٠٠٧^(٥٨).
- ٣٢- وأبلغت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن التشريع الوطني لا يعطي للمرأة السورية المتزوجة من أجنبي الحق في منح الجنسية لزوجها، وقد اتخذت تدابير خاصة لمراعاة المبادئ السياسية السارية على الفلسطينيين^(٥٩).
- ٣٣- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن قانون الجنسية لعام ١٩٦٩ لا يسمح بمنح الجنسية تلقائياً لأبناء السوريات المتزوجات من أجنبي، ولأن أبناء الوالدين من الأكراد المولودين في سوريا وعديمي الجنسية ما زالوا يجرمون من الجنسية السورية ويتعرضون للتمييز^(٦٠).
- ٣٤- ودعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان سورية إلى أن تكفل تمتع جميع أفراد الأقلية الكردية بالحماية الفعلية من التمييز وأن تتيح لهم إمكانية التمتع بثقافتهم واستخدام لغتهم^(٦١).

٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

- ٣٥- في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١، أدان عشرة مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، في بيان مشترك، ارتفاع حصيلة الوفيات والقمع الوحشي للمحتجين السلميين والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان. وحث الخبراء السلطات على وقف القمع وإقامة حوار جاد وشامل وشفاف لتنفيذ الإصلاحات^(٦٢). وذكرت المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن الردّ على المحتجين السلميين بالعنف مرفوض وأن على قوات الأمن أن تكفّ على الفور عن استخدام الذخيرة الحية ضد المتظاهرين^(٦٣). وكررت المفوضة السامية هذا النداء في مناسبات لاحقة، منددة بالعنف الذي يمارس دون هوادة في قمع المحتجين السلميين^(٦٤).
- ٣٦- وفي ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١١، أدان مجلس حقوق الإنسان بشكل قاطع استخدام العنف القاتل ضد المحتجين السلميين وإعاقة الوصول إلى العلاج الطبي. وحث الحكومة على

أن تضع على الفور حداً لجميع انتهاكات حقوق الإنسان، وعلى الإفراج عن جميع سجناء الضمير وعن الأشخاص المحتجزين بصورة تعسفية، والكف فوراً عن أي تهريب أو اضطهاد أو اعتقالات تعسفية. وطلب المجلس إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن ترسل بصورة عاجلة بعثة إلى سورية للتحقيق في جميع الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان^(٦٥).

٣٧- وبالمثل، أدان الأمين العام استمرار العنف ضد المتظاهرين السلميين، بما في ذلك استخدام الدبابات وإطلاق النار بالذخيرة الحية، مما أدى إلى مقتل وإصابة مئات الأشخاص. وذكّر الأمين العام السلطات السورية بالتزامها باحترام قواعد حقوق الإنسان الدولية، ودعا إلى إجراء تحقيق مستقل وشفاف وفعال^(٦٦).

٣٨- وفي ٢ حزيران/يونيه ٢٠١١، أفاد مستشار الأمم المتحدة الخاص المعني بالمسؤولية عن الحماية ومستشار الأمم المتحدة الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية، في بيان مشترك، بأنهما يشعران بقلق شديد إزاء الخسائر المتزايدة في الأرواح في سورية، ويعربان عن انزعاجهما بصفة خاصة من الهجمات المنهجية والمتعمدة على ما يبدو التي تشنها قوات الشرطة والجيش وغيرها من قوات الأمن ضد المدنيين العزل الذين يشاركون في الاحتجاجات^(٦٧). وفي منتصف حزيران/يونيه ٢٠١١، أشارت المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى أنه يُعتقد أن عدد الأشخاص الذين قتلوا في حوادث تشمل احتجاجات تجاوز ١١٠٠ شخص، بمن فيهم النساء والأطفال. ويقدر عدد المحتجزين بصورة تعسفية بما يزيد عن ١٠٠٠٠ شخص، مع ظهور حالات عديدة من تعذيب المحتجزين وإساءة معاملتهم. ودعت المفوضية السامية الحكومة إلى وقف الاعتداء على شعبها واحترام التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان^(٦٨).

٣٩- وفي عام ٢٠٠٥، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء عدم اتساق طبيعة وعدد الجرائم التي تخضع لعقوبة الإعدام مع ما يقتضيه العهد. وشعرت اللجنة ببالغ القلق إزاء إعادة العمل بعقوبة الإعدام بحكم الواقع وتنفيذ عمليات إعدام في عام ٢٠٠٢^(٦٩). وفي عام ٢٠١٠، صوتت سورية ضد قرار الجمعية العامة المتعلق بالوقف الاختياري لعقوبة الإعدام^(٧٠).

٤٠- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن بالغ قلقها إزاء التقارير التي تتعلق بارتفاع عدد الأشخاص الذين يختفون بصورة غير طوعية، ولا سيما اختفاء أعضاء في تنظيم الإخوان المسلمين. وحثت اللجنة سورية على أن تنشئ لجنة مستقلة للتحقيق في جميع حالات الاختفاء، ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم وتوفير سبل انتصاف فعالة للضحايا^(٧١). وأثارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان شواغل مماثلة في عام ٢٠٠٥^(٧٢) وأوضحت سورية في رد المتابعة الذي قدمته إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنها أنشأت لجنة لمعالجة مسألة الأشخاص المفقودين^(٧٣).

٤١ - وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء القيود المزعومة على إجراء فحص طبي شرعي مستقل في حالات الوفاة أثناء الاحتجاز. وينبغي لسورية أن تحقق في جميع حوادث الوفاة أثناء الاحتجاز على نحو فوري وشامل ونزيه وأن تلاحق قضائياً المسؤولين عن جميع هذه الحالات^(٧٤).

٤٢ - وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن بالغ قلقها إزاء الادعاءات التي تتعلق باستخدام التعذيب بصورة اعتيادية من قبل موظفي إنفاذ القانون والمحققين، ولا سيما في مرافق الاحتجاز. وأوصت اللجنة سورية بأن تؤكد من جديد بشكل لا لبس فيه الحظر المطلق للتعذيب وأن تدين ممارسات التعذيب علناً، ولا سيما على أيدي الشرطة وموظفي السجون، وأن تضمن إجراء تحقيقات فورية ونزيهة وفعالة في جميع ادعاءات التعذيب^(٧٥).

٤٣ - وشعرت لجنة مناهضة التعذيب بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بوجود مرافق احتجاز سرية بقيادة أجهزة الاستخبارات، مثل جهاز المخابرات العسكرية، ومديرية الأمن السياسي، والمديرية العامة للمخابرات، ومديرية أجهزة استخبارات القوى الجوية. وينبغي لسورية أن تكشف عن وجود أي من هذه المرافق وعن السلطة التي تقف وراء إنشائها. وحثت اللجنة سورية على إغلاق جميع هذه المرافق^(٧٦).

٤٤ - وقد أثار أيضاً المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة مع الحكومة، في عدد من الرسائل، الحوادث المزعومة لحالات القتل والاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي والتعذيب^(٧٧).

٤٥ - وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تتخذ تدابير عاجلة تتيح مواءمة ظروف الاحتجاز في مراكز الشرطة والسجون ومرافق الاحتجاز الأخرى مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، ولا سيما بالقيام بخفض اكتظاظ السجون، وضمان عدم استخدام الاحتجاز إلا كتدبير يُلجأ إليه كملاذ أخير وتعزيز المراقبة القضائية لظروف الاحتجاز^(٧٨).

٤٦ - وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة سورية على أن تضع تدابير شاملة تكفل التصدي لكافة أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف المنزلي، كي تكفل أن يتمكن ضحايا العنف من الوصول إلى سبل الانتصاف والحماية فوراً، وأن تجرى مقاضاة الجناة ومعاقبتهم^(٧٩). وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن شواغل مماثلة، ودعت اللجنة سورية أيضاً إلى أن تقوم بتعديل أحكام قانون العقوبات السارية لضمان عدم استفادة مرتكبي جرائم "الشرف" من تخفيف العقوبة^(٨٠).

٤٧ - وأوصت لجنة مناهضة التعذيب سورية بأن تقوم بمضاعفة الجهود لمنع الاتجار بالنساء والأطفال ومكافحته، وتوفير الحماية للضحايا وضمان حصولهم على الخدمات الطبية والاجتماعية والتأهيلية والقانونية^(٨١). وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

على حماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات اللواتي يقعن ضحايا لهذا الاتجار، بما في ذلك عن طريق كفالة عدم إيداع هؤلاء النساء والفتيات السجن أو إرسالهن إلى مراكز إصلاح الأحداث الجانحين^(٨٢). وحثت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين سورية على أن تعتمد مشروع قانون بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص^(٨٣). وشعرت لجنة حقوق الطفل بالقلق إزاء ما وردها من معلومات عن حالات نقل فتيات عراقيات إلى سورية لغرض استغلالهن جنسياً هناك^(٨٤). وأوصت اللجنة سورية بأن تعزز تعاونها مع الشرطة والسلطات القضائية على المستويين الإقليمي والثنائي في مجال منع ارتكاب تلك الأفعال، والكشف عنها والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها^(٨٤).

٤٨- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها من أن أحكام قانون العمل لا تؤمن الحماية، بما في ذلك عمليات التفتيش الفعالة، للأطفال العاملين في القطاع غير الرسمي، الذي يتركز فيه عمل الأطفال والذي ينطوي في حالات كثيرة على أوضاع خطيرة^(٨٦).

٤٩- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء عدم حظر العقوبة البدنية في المدارس بموجب القانون^(٨٧). وأوصت اللجنة باتخاذ التدابير اللازمة لمنع إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم وتعزيز أشكال التأديب الإيجابية وغير المتسمة بالعنف بديلاً عن العقوبة البدنية^(٨٨).

٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٥٠- في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١١، شدد مجلس حقوق الإنسان على ضرورة أن تشترع سورية في إجراء تحقيق ذي مصداقية ونزيه، وأن تقاضي المسؤولين عن الهجمات ضد المحتجين السلميين. وطلب المجلس أيضاً إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن ترسل بصورة عاجلة بعثة إلى سورية للتحقيق في جميع الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان بغية تجنب الإفلات من العقاب وضمان المحاسبة الكاملة^(٨٩).

٥١- وفي عام ٢٠١٠، أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء عدم استقلالية الجهاز القضائي والإجراءات التعسفية التي أفضت إلى الانتهاك المستمر للحق في محاكمة عادلة. وحثت اللجنة سورية على أن تحمي استقلالية محاكمها وهيئاتها القضائية إضافة إلى استقلال القضاة وحصانتهم وفقاً للمعايير الدولية^(٩٠).

٥٢- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها أيضاً لأن محكمة أمن الدولة العليا التي أنشئت في عام ١٩٦٨ خارج نطاق نظام القضاء الجنائي العادي تتمتع بصلاحيات فرض عقوبات جزائية على جرائم معرفة تعريفاً واسعاً للغاية، وتجزئ اللجوء إلى السجن الانفرادي لفترات طويلة دون رقابة قضائية أو حق في الطعن^(٩١). وفي ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١١، أشارت المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى الإعلان عن إلغاء المحكمة^(٩٢).

٥٣- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها لأن المرسومين التشريعيين رقم ٦١ ورقم ٦٤ الصادرين في عامي ١٩٥٠ و ٢٠٠٨ على التوالي، بمنحان أفراد أجهزة

الاستخبارات حصانة بحكم الواقع من الملاحقة القضائية على الجرائم التي يرتكبوها أثناء تأديتهم للخدمة. وأعربت اللجنة عن قلقها البالغ إزاء انتشار ظاهرة الإفلات من العقاب التي تحول دون المقاضاة على جرائم تُرتكب أثناء الخدمة، بما في ذلك التعذيب وإساءة المعاملة^(٩٣).

٥٤ - وشعرت لجنة مناهضة التعذيب بالانزعاج من التقارير التي تفيد الاستشهاد باعترافات منترعة تحت التعذيب كدليل في الإجراءات القضائية، ولا سيما في محكمة أمن الدولة العليا والمحاكم العسكرية، ولعدم التحقيق في أغلب الأحيان في ادعاءات المدعى عليهم بتعرضهم للتعذيب. وينبغي لسورية أن تقوم بتعديل قانون الإجراءات الجنائية بحيث يحظر بشكل صريح استخدام أية أقوال منترعة تحت التعذيب كأدلة^(٩٤). وفي عام ٢٠٠٥، أثارَت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان شواغل مماثلة^(٩٥).

٥٥ - وأوصت لجنة مناهضة التعذيب باتخاذ تدابير لضمان حصول المحتجزين على جميع الضمانات القانونية الأساسية منذ بداية احتجازهم، بما في ذلك حقهم في الاستعانة بسرعة بمحامٍ والخضوع لفحص طبي مستقل وإبلاغ أحد أقاربهم وتعريفهم بحقوقهم ساعة الاحتجاز، والحق في المثول أمام قاضٍ في غضون مدة زمنية محددة وفقاً للمعايير الدولية^(٩٦).

٥٦ - وأثار المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة في رسائل وجهوها إلى الحكومة عدة حالات فردية تنطوي على ممارسات الاحتجاز التعسفي المزعومة و/أو مسائل تتعلق باستقلالية الجهاز القضائي^(٩٧).

٥٧ - وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن بالغ قلقها إزاء ممارسة السماح لمرتكي الاغتصاب بالإفلات من الملاحقة القضائية عن طريق الزواج من ضحاياهم أو السماح للأسر بالتنازل عن "حقها في الشكوى". وأشارت اللجنة بقلق أيضاً إلى أن الاغتصاب في إطار الزوجية لا يمثل جريمة جنائية بموجب القانون، وأن التشريع الوطني لا يجرم بصراحة العنف المتزلي ويعفي مرتكي جرائم "الشرف"^(٩٨). وأثارَت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة شواغل مماثلة، ودعت سورية إلى تعديل الأحكام السارية في قانون العقوبات^(٩٩).

٥٨ - وأوصت لجنة حقوق الطفل سورية بالتعامل مع الأطفال دون سن الخامسة عشرة الذين يخالفون القانون عن طريق إجراءات حماية الطفل عوضاً عن العدالة الجنائية، وضمان عدم محاكمة الأشخاص دون سن ١٨ عاماً أو احتجازهم كبالغين، وعدم اللجوء إلى الحرمان من الحرية إلا كتدبير يلجأ إليه كملاذ أخير^(١٠٠). وأوصت لجنة حقوق الطفل سورية بأن تضمن عدم تجريم الأطفال الذين يستغلون في البغاء أو معاقبتهم وحماية الضحايا والشهود من الأطفال في جميع مراحل إجراءات العدالة^(١٠١).

٤ - الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٥٩ - أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء الزيجات المبكرة في المناطق الريفية^(١٠٢) وأوصت أيضاً سورية بأن تعدل تشريعها لرفع الحد الأدنى لسن زواج الفتيات إلى مستوى

الفتيان^(١٠٣). وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها أيضاً إزاء ما ورد لها من معلومات عن ممارسة الزواج المؤقت التي تحدث بوجه خاص في بعض مناطق البلد، والتي تشمل فتيات لا تتجاوز أعمارهن ١٢ عاماً يُقدّم للزواج في مقابل المال^(١٠٤).

٦٠- وأوصت لجنة حقوق الطفل سورية بأن تضاعف جهودها لضمان تسجيل جميع الأطفال بصرف النظر عن الوضع القانوني للوالدين^(١٠٥).

٥- حرية التنقل

٦١- أثار المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة مع حكومة الجمهورية العربية السورية، في عدة رسائل وجهوها، مسائل تتعلق بالقيود على السفر المفروضة على الناشطين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان^(١٠٦).

٦- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٦٢- في ١٥ نيسان/أبريل شجب عشرة مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، في بيان مشترك، القمع الوحشي للمحتجين السلميين والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، مشيرين إلى أنه لا يمكن بأية وسيلة ترير إطلاق النار على حشود سلمية تخرج للمشاركة في احتجاجات أو جنازات^(١٠٧).

٦٣- وأفادت المفوضة السامية لحقوق الإنسان بأن ردّ الحكومة بعنف على المتظاهرين السلميين مرفوض وذكّرت الحكومة بأن عليها التزاماً قانونياً دولياً بحماية المتظاهرين السلميين وبالحق في الاحتجاج سلمياً^(١٠٨). ودعا الأمين العام بصورة مماثلة سورية إلى حماية الحقوق والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي فضلاً عن حرية الصحافة^(١٠٩).

٦٤- وفي ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١١ حث مجلس حقوق الإنسان الجمهورية العربية السورية على احترام حرية التعبير وحرية التجمع بالكامل وإتاحة إمكانية الوصول إلى الإنترنت وشبكات الاتصالات ورفع الرقابة المفروضة على عمل المراسلين، وتوسيع نطاق المشاركة السياسية. وشدد المجلس أيضاً على ضرورة مقاضاة المسؤولين عن الهجمات ضد المحتجين السلميين^(١١٠).

٦٥- وفي عام ٢٠١٠، أوصت لجنة مناهضة التعذيب سورية بأن تعدل أو تلغي الأحكام الأمنية الغامضة الصادرة بموجب القانون الجنائي والتي تقيد على نحو غير مشروع الحق في حرية التعبير أو تكوين الجمعيات أو التجمع^(١١١). وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء ادعاءات تفيد بأن الحكومة أعاقت الوصول إلى بعض مواقع شبكة الإنترنت التي يستخدمها المدافعون عن حقوق الإنسان والناشطون السياسيون^(١١٢).

٦٦- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد باستمرار أعمال المضايقة والاضطهاد التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان. وينبغي لسورية أن تضمن التحقيق في هذه الأفعال تحقيقاً فورياً ونزيهاً وفعالاً^(١١٣). وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن شواغل مماثلة، ودعت سورية إلى أن تفرج على الفور عن جميع الأشخاص المحتجزين بسبب أنشطتهم في مجال حقوق الإنسان وأن تعدّل التشريعات التي تقيّد أنشطة المنظمات العاملة في هذا المجال^(١١٤). وذكرت سورية في ردها المتعلق بالمتابعة أنها قامت بتبسيط إجراءات الجمعيات من أجل تيسير تسجيلها^(١١٥).

٦٧- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة سورية بأن تكفل، بوسائل منها التعجيل بإجراء مراجعة سريعة لقانون الجمعيات، عدم تقييد إنشاء وعمل منظمات المجتمع المدني والمنظمات النسائية غير الحكومية، وتكفل قدرتها على العمل بصورة مستقلة عن الحكومة^(١١٦).

٦٨- وأشار إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠٠٧-٢٠١١ إلى عدم توفر معلومات كافية عن الإجراءات الحكومية وما تفرضه من قيود على وسائل الإعلام^(١١٧).

٦٩- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان سورية بأن تحترم الحق في الاستئناف الضميري من الخدمة العسكرية وبأن تُنشئ، إن هي رغبت في ذلك، خدمة مدنية بديلة ذات طابع غير عقابي^(١١٨).

٧٠- وأشارت اليونسكو إلى أن بعض مواد قانون العقوبات وقانون الطوارئ وقانون المطبوعات لعام ٢٠٠١ تجرّم نشر مواد "تمس بالوحدة الوطنية وتنازل من هيئة الدولة أو تشكل خطراً يهدد أهداف الثورة". وأشارت اليونسكو أيضاً إلى أن إتاحة إمكانية الوصول إلى الإنترنت يجري عن طريق وحدات خدمات الحاسوب التي تديرها الدولة وأن المواقع الشبكية للتواصل الاجتماعي وتبادل المواد المصورة بالفيديو كثيراً ما يجري تعطيلها^(١١٩).

٧١- وأشار تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام ٢٠٠٩ المعد في إطار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى أن المادة ٣٨ من الدستور تُخضع حرية التعبير لإيديولوجية الدولة والمجتمع بجعل هذه الحرية مشروطة "بما يضمن سلامة البناء الوطني والقومي ويدعم النظام الاشتراكي"^(١٢٠). وأفاد إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠٠٧-٢٠١١ أن التقييدات المفروضة على الجمعيات السياسية والتجمع في الأماكن العامة لا تزال سارية منذ عام ١٩٦٣ بموجب قانون الطوارئ^(١٢١).

٧٢- وأثار المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة مع الحكومة، في رسائل وجهوها، عدة حالات فردية تنطوي على ممارسات مزعومة للاحتجاز التعسفي و/أو أفعال التعذيب التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان والصحافيون والناشطون السياسيون وعلى فرض أحكام المحاكم وقيود على السفر^(١٢٢).

٧- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٧٣- في عام ٢٠٠٩، طلبت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية معلومات عن التدابير الرامية إلى زيادة المعرفة والفهم، بما في ذلك بين الأكراد والبدو، بالأحكام القانونية التي تنص على المساواة في العمالة والمهنة^(١٢٣).

٧٤- وفي عام ٢٠٠٩، طلبت لجنة منظمة العمل الدولية أيضاً إلى الحكومة تقديم تقرير عن التدابير المتخذة لإلغاء أو تعديل الأحكام التشريعية التي تحدد نظام احتكار نقابات العمال وتعديل الأحكام التشريعية التي تقيد الحق في الإضراب عن طريق فرض عقوبات مشددة، بما في ذلك السجن^(١٢٤).

٧٥- وفي عام ٢٠١٠، أعربت لجنة منظمة العمل الدولية عن قلقها إزاء العقوبات الجزائية التي تنطوي على العمل القسري كعقوبة على التعبير عن الآراء السياسية ومخالفة نظام العمل والمشاركة في الإضرابات. وأعربت اللجنة عن أملها في أنه لدى اعتماد قانون العقوبات الجديد لن يكون الأشخاص الذين أُدينوا بسبب ممارستهم لأنشطة تدخل في نطاق اختصاص الاتفاقية ملزمين بالعمل القسري^(١٢٥). وأعربت اللجنة أيضاً عن قلقها فيما يتعلق بالمادة ٣٦٤ من قانون العقوبات التي تنص على جواز فرض عقوبة السجن على كل "من ترك عمله أو انقطع عنه من العاملين في الإدارات أو المؤسسات أو الهيئات العامة"^(١٢٦).

٨- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٧٦- أثنى المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، في أعقاب الزيارة التي قام بها إلى الجمهورية العربية السورية في آب/أغسطس/أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، على الحكومة لما بذلته من جهود لضمان الأمن الغذائي، لكنه أشار إلى أن اعتماد نهج لحقوق الإنسان وزيادة التركيز على الفئات الضعيفة يمكنهما أن يزيدا تأثير هذه الجهود زيادة كبيرة^(١٢٧).

٧٧- وأشار المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة، في أعقاب البعثة التي قام بها إلى سورية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، إلى تحقق تقدم في مؤشرات الصحة الأساسية، ولا سيما فيما يتعلق بصحة الأم والطفل، لكنه قال إنه يلزم القيام بالمزيد من الأمور لضمان تقديم خدمات ذات نوعية جيدة، وبصفة خاصة في المناطق الريفية. وأشار المقرر الخاص إلى أنه لا تزال هناك حواجز تعترض الحصول على الرعاية الصحية بالنسبة إلى بعض الفئات الضعيفة التي تشمل الأكراد عديمي الجنسية^(١٢٨).

٧٨- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء وجود فجوة لا يستهان بها بين نوعية الرعاية التي تقدمها الخدمات الصحية في القطاعين العام والخاص^(١٢٩). وأوصت لجنة حقوق الطفل سورية بأن تفي بالتزامها بتوفير الرعاية الصحية الأولية العامة بتخصيص الموارد البشرية والمالية الكافية لها وأن تضمن وصول جميع الأطفال، ولا سيما أولئك الذين يعيشون في المناطق الريفية، إلى الرعاية الصحية^(١٣٠). ووفقاً لما ذكره إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠٠٧-٢٠١١، فإن مسألة صحة الكثير من الأطفال وتغذيتهم وتعليمهم لا تزال تشكل تحدياً، وبخاصة في المناطق الريفية^(١٣١).

٩- الحق في التعليم وفي المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع

- ٧٩- في عام ٢٠١١، أشارت اليونسكو إلى أن دستور عام ١٩٧٣ ينص على أن التعليم "حق تكفله الدولة وهو مجاني في جميع مراحلها وإلزامي في مرحلته الابتدائية وتعمل الدولة على مد الإلزام إلى مراحل أخرى". ووفقاً لليونسكو، أنشئت مدارس متنقلة لأطفال البدو^(١٣٢).
- ٨٠- وأوصت لجنة حقوق الطفل سورية بأن تعزز المبادرات الرامية إلى القضاء على مشكلة التسرب من المدارس الابتدائية والثانوية، وبصفة خاصة في المناطق الريفية وبالنسبة للفتيات، وتخصيص الموارد اللازمة لضمان توفير المواد واللوازم الدراسية^(١٣٣).

١٠- الأقليات والشعوب الأصلية

- ٨١- وفقاً لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، فإن جزءاً من السكان الأكراد الذين يعيشون في شمال شرقي البلد يعتبرون عديمي الجنسية. وفي ضوء المرسوم التشريعي رقم ٤٩ لعام ٢٠١١ الذي يميز للسكان الأكراد المسجلين كأجانب في محافظة الحسكة الحصول على الجنسية السورية، أعربت المفوضية عن أملها في أن تعالج أيضاً في القريب حالة الأكراد عديمي الجنسية غير المسجلين^(١٣٤).
- ٨٢- وشعرت لجنة مناهضة التعذيب بقلق بالغ إزاء تقارير تفيد بتعرض الناشطين السياسيين من أصل كردي للتعذيب وإساءة المعاملة والموت أثناء الاحتجاز وفي السجن الانفرادي. وأشارت لجنة مناهضة التعذيب بقلق أيضاً إلى تقارير تفيد بوفاة مجندين أكراد أثناء تأديتهم للخدمة العسكرية الإلزامية وتسليم جثثهم إلى أسرهم مع وجود علامات واضحة تظهر تعرضهم لإصابات خطيرة. وأوصت اللجنة بإجراء تحقيقات فورية في جميع ادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة والموت أثناء الاحتجاز وخلال تأدية الخدمة العسكرية وفي السجن الانفرادي التي يتعرض لها أشخاص ينتمون إلى الأقلية الكردية^(١٣٥).
- ٨٣- وشعرت لجنة مناهضة التعذيب بالقلق أيضاً إزاء استمرار الاحتجاز الإداري للرعايا الإيرانيين الذين ينحدرون من أصل عربي (الأهواز)، بانتظار ترحيلهم^(١٣٦).

١١- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

- ٨٤- وفقاً لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تستضيف الجمهورية العربية السورية إحدى أكبر مجموعات اللاجئين الذين يعيشون في المناطق الحضرية في العالم^(١٣٧). ولا تزال مسألة تلبية احتياجاتهم الأساسية تطرح صعوبات كبيرة^(١٣٨). وتشير التقديرات الواردة في تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام ٢٠٠٩ إلى أن سورية تستضيف ١,٥ مليون لاجئ عراقي وأكثر من ٤٥٠.٠٠٠ لاجئ فلسطيني^(١٣٩). وأشار صندوق الأمم المتحدة للسكان إلى أن سورية تعاني من أزمة إنسانية ناشئة عن اللاجئين تستنفد مواردها^(١٤٠).

٨٥- وأشار إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠٠٧-٢٠١١ إلى أن سورية لا تعترف رسمياً باللاجئين في إطار ولاية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على الرغم من أن السلطات تحترم بصورة عامة الشهادات الممنوحة للمتسبي اللجوء المسجلين لدى المفوضية^(١٤١). وأوصت لجنة مناهضة التعذيب سورية بأن تضع إجراء وطنياً لتحديد وضع اللاجئين وأن تعدل تشريعها الوطني لكي يتسنى الاعتراف بالوضع الخاص الذي تمنحه مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين^(١٤٢).

٨٦- ودعت لجنة مناهضة التعذيب سورية إلى أن تضع أحكاماً قانونية تتماشى مع الاتفاقية لضمان استعراض قرارات الطرد أو الإبعاد أو التسليم بصورة فعالة ومستقلة ونزيهة والامتناع عن طرد أو إعادة أو تسليم أي شخص إلى دولة تتوافر بشأنها أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن هذا الشخص سيتعرض لخطر التعذيب^(١٤٣).

٨٧- وأوصت لجنة حقوق الطفل سورية بأن تحدد في أقرب مرحلة ممكنة الأطفال اللاجئين، وملتسبي اللجوء والمهاجرين الذين يدخلون إلى سورية من الذين قد يكونون جنوداً أو استخدموا في الأعمال القتالية وتوفير ما يلزمهم من المساعدة الفورية^(١٤٤).

٨٨- وشجعت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين سورية على أن تواصل بذل المزيد من الجهود لإبرام اتفاقات مع البلدان الرئيسية التي يقصدها العمال السوريون، بما فيها بلدان منطقة الخليج العربي، لضمان توفير أفضل حماية ممكنة للعمال المهاجرين السوريين في الخارج^(١٤٥).

٨٩- وفي حزيران/يونيه ٢٠١١، وجهت المفوضية السامية لحقوق الإنسان الانتباه إلى أن عدة آلاف من السوريين يقرون من البلد^(١٤٦).

١٢- المشردون داخلياً

٩٠- أكد مجلس حقوق الإنسان في عدة قرارات أنه يجب السماح للنازحين من سكان الجولان السوري المحتل بالعودة إلى ديارهم واستعادة ممتلكاتهم^(١٤٧).

٩١- وتشير التقديرات الواردة في تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام ٢٠٠٩ إلى أن عدد المشردين داخلياً في سورية بلغ ٤٣٠.٠٠٠ شخص في عام ٢٠٠٧^(١٤٨).

٩٢- وفي ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١، لاحقاً للإجراءات المتخذة ضد المحتجين السلميين، دعا المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً الحكومة إلى تفادي اتخاذ أية إجراءات من شأنها أن تفضي إلى عملية نزوح إضافية^(١٥٠).

١٣- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٩٣- أوصت لجنة مناهضة التعذيب سورية بأن تجري تحقيقاً مستقلاً لمتابعة الادعاءات التي تفيد مشاركتها في "عمليات تسليم استثنائي"^(١٥٠).

١٤ - الوضع في مناطق أو أقاليم محددة أو فيما يتعلق بها

٩٤ - أعرب مجلس حقوق الإنسان في عدد من القرارات عن بالغ قلقه لما يعانيه المواطنون السوريون في الجولان السوري المحتل بسبب انتهاك إسرائيل المنهجي والمتواصل لحقوقهم الأساسية والإنسانية منذ الاحتلال العسكري الإسرائيلي في عام ١٩٦٧^(١٥١).

ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

٩٥ - أثنت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على السياسات السخية للدولة فيما يتعلق ببقاء مجموعة كبيرة من اللاجئين العراقيين في البلد، وأعربت عن أملها في الاستمرار في ذلك مادامت الحالة في العراق غير مؤاتية لعودتهم بصورة آمنة^(١٥٢).

٩٦ - وأشارت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى أنه على الرغم من عدم وجود إطار قانوني محدد لحماية اللاجئين، فإن سورية اتخذت تدابير فورية لمعالجة مسائل الحماية التي أثارها المفوضية، مثل الإقامة والاحتجاز والتمتع بالحقوق الأساسية^(١٥٣).

٩٧ - ورحبت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين باعتماد المرسوم الرئاسي رقم ٤٩ في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١١ الذي يمنح الجنسية السورية للسكان الأكراد المسجلين كأجانب في محافظة الحسكة^(١٥٤).

٩٨ - وهنأت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة سورية على تحقيق التكافؤ بين الفتيات والفتيان في التعليم الثانوي^(١٥٥). وأشار إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية إلى أن نسبة الالتحاق بالتعليم الأساسي بلغت ٩٨ في المائة^(١٥٦).

٩٩ - وأثنى المقرر الخاص المعني بالحقوق في الصحة على سورية لالتزامها بإعمال الحق في الصحة، بما في ذلك التزامها بتقديم خدمات الرعاية الصحية الشاملة لما مجموعه ١,٥ مليون لاجئ عراقي^(١٥٧).

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

ألف - تعهدات الدولة

١٠٠ - في آذار/مارس ٢٠١١، تعهدت الجمهورية العربية السورية في إطار ترشحها لعضوية مجلس حقوق الإنسان بالالتزام بأعلى مستويات تعزيز وحماية حقوق الإنسان واحترام جميع حقوق الإنسان وإعمالها على قدم المساواة ودون أي تمييز^(١٥٨).

باء - توصيات محددة للمتابعة

١٠١- في عام ٢٠١٠، طلبت لجنة مناهضة التعذيب إلى سورية أن تقدم، في غضون سنة واحدة، معلومات عن استجابتها لتوصيات اللجنة فيما يتعلق بمرافق الاحتجاز السرية والعنف ضد المرأة^(١٥٩).

١٠٢- وفي عام ٢٠٠٣، طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان معلومات عن متابعة توصياتها الواردة في الفقرات ٦ (حالة الطوارئ) و ٨ (حالات الاختفاء) و ٩ (ادعاءات التعذيب) و ١٢ (عمل المنظمات غير الحكومية)^(١٦٠). وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، قدمت سورية ردّها^(١٦١).

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

١٠٣- قدم صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة تقريراً عن مشروع إقليمي لإذكاء الوعي باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٦٢).

١٠٤- وتضطلع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأنشطة لإذكاء الوعي وبناء القدرات بهدف تشجيع سورية على الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧^(١٦٣).

Notes

¹ Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 1 April 2009* (ST/LEG/SER.E.26), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org>.

² The following abbreviations have been used for this document:

| | |
|------------|---|
| ICERD | International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination |
| ICESCR | International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights |
| OP-ICESCR | Optional Protocol to ICESCR |
| ICCPR | International Covenant on Civil and Political Rights |
| ICCPR-OP 1 | Optional Protocol to ICCPR |
| ICCPR-OP 2 | Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty |
| CEDAW | Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women |
| OP-CEDAW | Optional Protocol to CEDAW |
| CAT | Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment |
| OP-CAT | Optional Protocol to CAT |
| CRC | Convention on the Rights of the Child |
| OP-CRC-AC | Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict |
| OP-CRC-SC | Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography |
| ICRMW | International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families |

| | |
|---------|---|
| CRPD | Convention on the Rights of Persons with Disabilities |
| OP-CRPD | Optional Protocol to the Convention on the Rights of Persons with Disabilities |
| CED | International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance. |

- ³ Adopted by the General Assembly in its resolution 63/117 of 10 December 2008. Article 17, paragraph 1, of OP-ICESCR states that “The present Protocol is open for signature by any State that has signed, ratified or acceded to the Covenant”.
- ⁴ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.
- ⁵ 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.
- ⁶ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.
- ⁷ International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour, Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning the Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.
- ⁸ CAT/C/SYR/CO/1, para. 39.
- ⁹ Ibid., para. 40.
- ¹⁰ Ibid., para. 41.
- ¹¹ Ibid., para. 43.
- ¹² CRC/C/15/Add.212, para. 8.
- ¹³ CRC/C/OPSC/SYR/CO/1, para. 6.
- ¹⁴ CEDAW/C/SYR/CO/1, paras. 6, 11, 12.
- ¹⁵ Ibid., para. 39.
- ¹⁶ CERD/C/304/Add.70, para. 16.
- ¹⁷ CMW/C/SYR/CO/1, para. 12.
- ¹⁸ Ibid., para. 14.
- ¹⁹ Ibid., para. 16.
- ²⁰ CAT/C/SYR/CO/1, para. 17; and Syrian Arab Republic UNDAF 2007-2011, p. 9, available at <http://www.undg.org/unct.cfm?module=CoordinationProfile&page=Country&CountryID=SYR>.
- ²¹ CAT/C/SYR/CO/1, para. 42, and CRC/C/OPAC/SYR/CO/1, para. 9.
- ²² UNESCO submission to the UPR on Syrian Arab Republic, 2011, para. 25.
- ²³ UNDP, Arab Human Development Report 2009, p. 58, available at <http://hdr.undp.org/en/reports/regional/arabstates/name,3442,en.html>.
- ²⁴ Syrian Arab Republic UNDAF 2007-2011, p. 5, available at <http://www.undg.org/unct.cfm?module=CoordinationProfile&page=Country&CountryID=SYR>.
- ²⁵ CAT/C/SYR/CO/1, para.10; CCPR/CO/84/SYR, para. 6; see also Syria’s follow-up response, CCPR/CO/84/SYR/Add.1, p. 2, para. 6.
- ²⁶ Press release, 25 April 2011.
- ²⁷ CAT/C/SYR/CO/1, para. 5.
- ²⁸ Ibid., para. 6.

- ²⁹ CEDAW/C/SYR/CO/1, para. 16.
- ³⁰ Ibid., para. 18.
- ³¹ CRC/C/OPAC/SYR/CO/1, para. 9.
- ³² Ibid., para. 15.
- ³³ For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see Secretary-General Report on the process currently utilized by the ICC to accredit national institutions in compliance with the Paris Principles, A/HRC/16/77, 3 February 2011, Annex.
- ³⁴ CAT/C/SYR/CO/1, para. 36.
- ³⁵ Ibid., para. 14.
- ³⁶ See General Assembly resolution 59/113 B and Human Rights Council resolutions 6/24, 10/3 and 12/4. See also letters from the High Commissioner for Human Rights dated 9 January 2006 and 10 December 2007, both at <http://www2.ohchr.org/english/issues/education/training/Summary-national-initiatives2005-2009.htm>.
- ³⁷ Syrian Arab Republic UNDAF 2007-2011, p. 5, available at <http://www.undg.org/unct.cfm?module=CoordinationProfile&page=Country&CountryID=SYR>.
- ³⁸ CRC/C/OPSC/SYR/CO/1, para. 26.a.
- ³⁹ The following abbreviations have been used for this document:
- | | |
|--------------|---|
| CERD | Committee on the Elimination of Racial Discrimination |
| CESCR | Committee on Economic, Social and Cultural Rights |
| HR Committee | Human Rights Committee |
| CEDAW | Committee on the Elimination of Discrimination against Women |
| CAT | Committee against Torture |
| CRC | Committee on the Rights of the Child |
| CMW | Committee on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Their Families |
| CRPD | Committee on the Rights of Persons with Disabilities. |
- ⁴⁰ The questionnaires referred to are those reflected in an official report by a special procedure mandate holder issued between 1 January 2007 and 1 January 2011. Responses counted for the purposes of this section are those received within the relevant deadlines, and referred to in the following documents: (a) A/HRC/6/15, para. 7; (b) A/HRC/7/6, annex; (c) A/HRC/7/8, para. 35; (d) A/HRC/8/10, para. 120, footnote 48; (e) A/62/301, paras. 27, 32, 38, 44 and 51; (f) A/HRC/10/16 and Corr.1, footnote 29; (g) A/HRC/11/6, annex; (h) A/HRC/11/8, para. 56; (i) A/HRC/11/9, para. 8, footnote 1; (j) A/HRC/12/21, para. 2, footnote 1; (k) A/HRC/12/23, para. 12; (l) A/HRC/12/31, para. 1, footnote 2; (m) A/HRC/13/22/Add.4; (n) A/HRC/13/30, para. 49; (o) A/HRC/13/42, annex I; (p) A/HRC/14/25, para. 6, footnote 1; (q) A/HRC/14/31, para. 5, footnote 2; (r) A/HRC/14/46/Add.1; (s) A/HRC/15/31/Add.1, para. 6 – for list of responding States, see <http://www.ohchr.org/EN/Issues/WaterAndSanitation/SRWater/Pages/ContributionsPSP.aspx>; ; (t) A/HRC/15/32, para. 5.(u) A/HRC/16/44/Add.3 (v) A/HRC/16/48/Add.3 (w) A/HRC/16/51/ Add.4; (x) A/HRC/17/38, see Annex I.
- ⁴¹ CAT/C/SYR/CO/1, para. 38.
- ⁴² Press release, 15 November 2010.
- ⁴³ Pledges and commitments undertaken by Syria before the Human Rights Council, as contained in note verbale dated 1 March 2011 from the Permanent Mission of Syria to the United Nations addressed to the President of the General Assembly.
- ⁴⁴ Human Rights Council resolution S-16/1, para. 6.
- ⁴⁵ OHCHR Annual Report, 2009.
- ⁴⁶ 2009 OHCHR Report on Activities and Results, pp. 159, 162, 190 and 215.
- ⁴⁷ Human Rights Council resolution S-16/1, paras. 7-8.
- ⁴⁸ Opening Statement by the UN High Commissioner for Human Rights at the seventeenth session of the Human Rights Council; OHCHR News Release, Geneva, 9 June 2011; Introduction of preliminary report on the situation of human rights in Syria, High Commissioner's statement to the Human Rights Council on 15 June 2011.
- ⁴⁹ CEDAW/C/SYR/CO/1, para. 28.
- ⁵⁰ Ibid., para. 34.
- ⁵¹ CCPR/CO/84/SYR, para. 16.

- ⁵² Syrian Arab Republic UNDAF 2007-2011, p. 5, available at <http://www.undg.org/unct.cfm?module=CoordinationProfile&page=Country&CountryID=SYR>.
- ⁵³ Syrian Arab Republic CCA 2005, p. 34, available at <http://www.undg.org/docs/7353/Syria%202007%20CCA%20final.pdf> (accessed on 27 March 2011).
- ⁵⁴ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning Equal Remuneration Convention, 1951 (No. 100) Syrian Arab Republic (ratification: 1957) Published: 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062009SYR100, para. 1.
- ⁵⁵ CEDAW/C/SYR/CO/1, para. 31.
- ⁵⁶ Ibid., para. 25.
- ⁵⁷ Ibid., para. 26.
- ⁵⁸ See http://www.unifem.org/worldwide/arab_states/.
- ⁵⁹ UNHCR submission to the UPR on Syrian Arab Republic, 2011, pp. 4 and 6.
- ⁶⁰ CRC/C/15/Add.212, para. 32.
- ⁶¹ CCPR/CO/84/SYR, para. 18.
- ⁶² Press release, 15 April 2011.
- ⁶³ Press release, 25 April 2011.
- ⁶⁴ Opening Statement by the UN High Commissioner for Human Rights at the seventeenth session of the Human Rights Council, delivered by the Deputy High Commissioner; OHCHR news release, Geneva, 9 June 2011.
- ⁶⁵ Human Rights Council resolution S-16/1.
- ⁶⁶ Press releases, Secretary-General, New York, 22 April 2011 (SG/SM/13521); 27 April 2011, (<http://www.unicwash.org/Media.aspx?date=2011-04-27>), 4 and 9 May 2011; Statement attributable to the Spokesperson for the Secretary-General, New York, 3 June 2011.
- ⁶⁷ United Nations Press Release, 2 June 2011.
- ⁶⁸ Introduction of preliminary report on the situation of human rights in Syria, statement of the High Commissioner to the Human Rights Council on 15 June 2011.
- ⁶⁹ CCPR/CO/84/SYR, para. 7.
- ⁷⁰ General Assembly resolution 65/2006. Voting record available at <http://www.un.org/en/ga/65/resolutions.html>.
- ⁷¹ CAT/C/SYR/CO/1, para. 21.
- ⁷² CCPR/CO/84/SYR, para. 8.
- ⁷³ CCPR/CO/84/SYR/Add.1, pp. 1–2.
- ⁷⁴ CAT/C/SYR/CO/1, para. 32.
- ⁷⁵ Ibid., para. 7.
- ⁷⁶ Ibid., para. 15.
- ⁷⁷ See e.g. A/HRC/13/31, pp. 156–157; A/HRC/10/44/Add.4; paras. 215–222; A/HRC/10/12/Add.1, paras. 2397–2480.
- ⁷⁸ CAT/C/SYR/CO/1, para. 30.
- ⁷⁹ CEDAW/C/SYR/CO/1, para. 20.
- ⁸⁰ CAT/C/SYR/CO/1, para. 25.
- ⁸¹ Ibid., para. 28.
- ⁸² CEDAW/C/SYR/CO/1, para. 24.
- ⁸³ CMW/C/SYR/CO/1, para. 40.
- ⁸⁴ CRC/C/OPSC/SYR/CO/1, para. 27.
- ⁸⁵ Ibid., para. 28.
- ⁸⁶ CRC/C/15/Add.212, para. 50.
- ⁸⁷ Ibid., para. 36.
- ⁸⁸ CRC/C/15/Add.212, para. 37.
- ⁸⁹ Human Rights Council resolution S-16/1.
- ⁹⁰ CAT/C/SYR/CO/1, para. 12.
- ⁹¹ Ibid., para. 11. See also Arab Human Development Report 2009, available at <http://hdr.undp.org/en/reports/regional/arabstates/name,3442,en.html>, p. 62.
- ⁹² Press release, 25 April 2011.
- ⁹³ CAT/C/SYR/CO/1, para. 13.
- ⁹⁴ Ibid., para. 33.
- ⁹⁵ CCPR/CO/84/SYR, para. 9.
- ⁹⁶ CAT/C/SYR/CO/1, para. 9.
- ⁹⁷ See e.g. A/HRC/10/12/Add.1, paras. 2397–2480.

- 98 CAT/C/SYR/CO/1, para. 27.
- 99 CEDAW/C/SYR/CO/1, para. 20.
- 100 CRC/C/OPSC/SYR/CO/1, para. 14 (b).
- 101 CRC/C/OPSC/SYR/CO/1, paras. 20, 22.
- 102 CRC/C/15/Add.212, para. 23.
- 103 Ibid., para. 24.
- 104 CRC/C/OPSC/SYR/CO/1, para. 23.
- 105 Ibid., para. 26.c.
- 106 See e.g. A/HRC/10/12/Add.1, para. 2469.
- 107 Press release, 15 April 2011.
- 108 Press release, 25 April 2011.
- 109 Press releases, Secretary-General, New York, 22 April 2011 (SG/SM/13521); 27 April 2011, (<http://www.unicwash.org/Media.aspx?date=2011-04-27>).
- 110 Human Rights Council resolution S-16/1, paras. 1, 4 and 5.
- 111 CAT/C/SYR/CO/1, para. 8.
- 112 CCPR/CO/84/SYR, para. 13.
- 113 CAT/C/SYR/CO/1, para. 34.
- 114 CCPR/CO/84/SYR, para. 12.
- 115 CCPR/CO/84/SYR/Add.1, p. 12.
- 116 CEDAW/C/SYR/CO/1, para. 36.
- 117 UNDAF 2007-2011, pp. 5–8, available at <http://www.undg.org/unct.cfm?module=CoordinationProfile&page=Country&CountryID=SYR>.
- 118 CCPR/CO/84/SYR, para. 11
- 119 UNESCO submission to the UPR on Syrian Arab Republic, 2011, paras. 20-24, 26.
- 120 UNDP Arab Human Development Report 2009, p. 58, available at <http://hdr.undp.org/en/reports/regional/arabstates/name,3442,en.html>.
- 121 Syrian Arab Republic UNDAF 2007-2011, p. 5, available at <http://www.undg.org/unct.cfm?module=CoordinationProfile&page=Country&CountryID=SYR>.
- 122 A/HRC/10/12/Add.1, paras. 2397–2480.
- 123 ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111) Syrian Arab Republic (ratification: 1960) Published: 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062009SYR111, para. 1.
- 124 ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise Convention, 1948 (No. 87) Syrian Arab Republic (ratification: 1960) Published: 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062009SYR087, para. 1.
- 125 ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning Abolition of Forced Labour Convention, 1957 (No. 105) Syrian Arab Republic (ratification: 1958) Published: 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062010SYR105, para. 1.
- 126 ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning Forced Labour Convention, 1930 (No. 29) Syrian Arab Republic (ratification: 1960) Published: 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062010SYR029, para. 1.
- 127 A/HRC/16/49/Add.2.
- 128 Press release, 15 November 2010 and A/HRC/17/25/Add.3.
- 129 CRC/C/15/Add.212, para. 40.
- 130 Ibid., para. 41.
- 131 UNDAF 2007-2011, p. 5-8, available at <http://www.undg.org/unct.cfm?module=CoordinationProfile&page=Country&CountryID=SYR>.
- 132 UNESCO submission to the UPR on Syrian Arab Republic, 2011, paras. 3-19, 25.
- 133 CRC/C/15/Add.212, para. 45.
- 134 UNHCR submission to the UPR on Syrian Arab Republic, 2011, p. 4.
- 135 CAT/C/SYR/CO/1, para. 8.
- 136 Ibid., para. 19.
- 137 UNHCR submission to the UPR on Syrian Arab Republic, 2011, pp. 2–3.
- 138 UNHCR, Global Appeal 2011 Update, Syrian Arab Republic, 2011, pp. 4–5, available at <http://www.unhcr.org/4cd96c4b9.html>.

- ¹³⁹ Arab Human Development Report 2009, available at <http://hdr.undp.org/en/reports/regional/arabstates/name,3442,en.html>, table 4-6..
- ¹⁴⁰ UNFPA overview, Syria, available at : http://www.unfpa.org/webdav/site/global/shared/CO_Overviews/Syria_b2_9.23.doc (accessed on 8 May 2011).
- ¹⁴¹ Syrian Arab Republic UNDAF 2007-2011, p. 5, available at <http://www.undg.org/unct.cfm?module=CoordinationProfile&page=Country&CountryID=SYR>.
- ¹⁴² CAT/C/SYR/CO/1, para. 17.
- ¹⁴³ Ibid., para. 18.
- ¹⁴⁴ CRC/C/OPAC/SYR/CO/1, para. 21.
- ¹⁴⁵ CMW/C/SYR/CO/1, para. 38.
- ¹⁴⁶ Introduction of preliminary report on the human rights situation in Syria, statement of the UN High Commissioner on Human Rights to the Human Rights Council on 15 June 2011.
- ¹⁴⁷ Human Rights Council resolutions 16/17, 13/5 and 10/17.
- ¹⁴⁸ Arab Human Development Report 2009, available at <http://hdr.undp.org/en/reports/regional/arabstates/name,3442,en.html>, table 4-7. (accessed on 08 May 2011).
- ¹⁴⁹ Press release of 15 April 2011 on joint statement on Syria by 10 Special Procedures mandate-holders.
- ¹⁵⁰ CAT/C/SYR/CO/1, para. 18.
- ¹⁵¹ Human Rights Council resolutions 16/17 and 10/17.
- ¹⁵² UNHCR submission to the UPR on Syrian Arab Republic, 2011, pp. 4 and 5.
- ¹⁵³ Ibid., pp. 4,6.
- ¹⁵⁴ Ibid., p. 2.
- ¹⁵⁵ CEDAW/C/SYR/CO/1, para. 9.
- ¹⁵⁶ UNDAF 2007-2011, pp. 5–8, available at <http://www.undg.org/unct.cfm?module=CoordinationProfile&page=Country&CountryID=SYR>.
- ¹⁵⁷ Press release, 15 November 2010.
- ¹⁵⁸ Pledges and commitments undertaken by Syria before the Human Rights Council, as contained in note verbale dated 1 March 2011 from the Permanent Mission of Syria to the United Nations addressed to the President of the General Assembly.
- ¹⁵⁹ CAT/C/SYR/CO/1, para. 46.
- ¹⁶⁰ CCPR/CO/84/SYR, para. 22.
- ¹⁶¹ CCPR/CO/84/SYR/Add.1.
- ¹⁶² UNIFEM, On the Agenda: Women’s Human Rights 2005, available at: http://www.unifem.org/campaigns/world_summit_2005/documents/2005WorldSummit_HumanRights.pdf (accessed on 27 March 2011).
- ¹⁶³ UNDAF, p. 9: <http://www.undg.org/unct.cfm?module=CoordinationProfile&page=Country&CountryID=SYR>
-